الذكر الجماعى بين ركعات التراويح/الخميــس)82-3-4202م(٨١رمضـان ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

بالخير واليمن والبركات السؤال الأول في هذه الحلقة حول الذكر الجماعي بين ركعات صلاة التراويح بعض المساجد في الشرق ما بين كل ركعتين صلاة التراويح يقولون زكر مسلا يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله سورة الاخلاص انتهت - 00:00:00

ما بين ركعات صلوات التراويح السائل يقول ما مدى مشروعية هذا الذكر الجواب على هذا ان هذه المسألة من مواضع النظر بين اهل العلم منهم من ذهب الى بدعيتها تأسيسا على ان الاذكار - 00:00:26

العبادات والاصل في العبادات التوقيف في كيفيتها وزمانها ومكانها وسببها وان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى القيام مع اصحابه ليالي انه تركه بعد ذلك مخافة ان تفرض عليهم - 00:00:50

وصلى الصحابة القيامة في زمانه صلى الله عليه وسلم وبعد موته فرادى ومجتمعين ولا يعلم انهم ذكروا الله تعالى بذكر معين بعد كل تسليمة او تسليمتين واذا لم يعرف لهذا اصل كان ادخل في باب البدع - 00:01:13

الحاج المالكي يقول وينبغي له ان يتجنب ما احدثوه من الذكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح ومن رفع اصواتهم بذلك والمشي على صوت واحد فان ذلك كله من البدع - 00:01:33

عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد بعد التسليمتين من صلاة التراويح الصلاة يرحمكم الله فانه ايضا والحدث في الدين ممنوع. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء بعده ثم الصحابة - 00:01:49

رضوان الله عليهم اجمعين ولم يذكر عن احد من السلف فعل ذلك كلام ابن الحاج طيب ذهب فريق اخر من اهل العلم الى مشروعيته تأسيس على ان امر الذكر والدعاء على السعة - 00:02:09

وان هذا داخل تحت الامر العام بالذكر في كل حال قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والارض وان الامر المطلق بالذكر يستلزم عموم الاشخاص والاحوال والازمنة والامكنة - 00:02:31

فاذا شرع الله تعالى امرا على جهة الاطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية وكيفية ادائه. اكثر من وجه يؤخذ على اطلاقه وساعته ولا يصح تقييده بوجه دون وجه الا بدليل - 00:02:56

والا كان ذلك من الابتداع في الدين بتضييق ما وسعه الله ووسعه رسوله صلى الله عليه وسلم الصنائع الكساني الحنفي وده في القرن التالت ان الامام كلما صلى ترويحة قعد بين الترويحتين قدر ترويحة - 00:03:16

يسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ويدعو وينتظر ايضا بعد الخامسة قدر ترويحه لانه متوارث عن السلف هذا قول الكساني صاحب كتاب بدائع من هؤلاء الذين ذهبوا الى مشروعية هذا - 00:03:37

دار الافتاء المصرية نصت على ما سبق واشارت الى انه من جهر بالتسبيح والدعاء فقد اصاب السنة ومن اسر ايضا فقد اصاب السنة الكل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا ينبغي ان نتحجر واسعا - 00:04:00

الصواب ترك الناس على سجاياهم فايما جماعة في مسجد رأت ان تجهر فلها ذلك ايما جماعة تعودت على الاصرار فلها ذلك. والعبرة في ذلك حيث يجد المسلم قلبه وليس لاحد ان يلقي على اخيه في ذلك ما دام الامر واسع - 00:04:19

من هؤلاء ايضا دار الافتاء الاردنية بانه يستحب الجلوس بين صلاة كل اربع ركعات بقدرها في صلاة التراويح كذا بين الترويحة

الخامسة والوتر وسبب تسمية التراويح بهذا الاسم ان الصحابة رضوان الله عليهم - 00:04:40
كانوا يستريحون بين كل اربع ركعات منها ولا يوجد ما يمنع شرعا من زكر الله تعالى في هذه الاستراحة او قراءة القرآن الكريم او القاء الموعظة وهو داخل تحت الامر العام بالذكر في كل حال - 00:05:02
لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والارض كما ان الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم تعد من القربات العظيمة عند الله عز وجل. لقوله تعالى - 00:05:22
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد ثبت ان اهل مكة المكرمة كانوا يطوفون بين كل اربع ركعات من التراويح من العمل الصالح - 00:05:42
وقد خطوة وقد ختمت الفتوى او ختمت دار الافتاء الاردنية فتواها بقولها في شرع قول النداء لصلاة التراويح كلمة صلاة القيام او الترويح الله والصلاة جامعة وبكل لفظ يشعر ذلك - 00:06:01
كما يشرع ذكر الله وقراءة القرآن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اربع ركعات صلاة التراويح اغتناما للاجر العظيم عند الله خصوصا في ليالي شهر رمضان والذي يترجح لي في النهاية - 00:06:22
ان ترك ذلك اولى لانه اذا تردد الامر بين كونه سنة وكونه بدعة فان تركه ولان عدم نقل اهل العلم ذكر جماعي بين ركعات التراويح الصحابة ومن بعده دليل على عدم وقوعه - 00:06:44
لان العلماء كانوا ينقلون ما هو اخفى من مثل هذا الامر الظاهر وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وما كان عليه خير وايا كان الامر فلا ينبغي ان نجعل - 00:07:04
من الخلاف في مثل هذه المسائل مسوغا للتقاطع والتهاني فان الاختلاف في الاحكام اكثر من ان ينحصر ولو كان كل ما اختلف مسلمان في امر انتهى جرى وتقاطعا وتخاصما لم يبقى بين اهل الاسلام عصمة ولا اخوة - 00:07:23
وسائل الاجتهاد لا يضيق فيه على المخالف من ظهر له رجحان احد القولين عمل به ولم ينكر على من ظهر له حال القول الاخر الله تعالى اعلم - 00:07:46